مذكرة رقم ٧ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٢

في موضوع مدى خضوع عمليات البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية لأحكام قانون الشراء العام

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ سيما المادتَين ٧٦ و٨٨ فقرة (٢) منه،

يوضح ما يلي:

نصّت المادة ٤٦ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: "تُباع أموال الدولة غير المنقولة وفقًا للأحكام المُختصّة بها"، ويُذكر في هذا المجال القراران رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المتعلق بأملاك الدولة العامة ورقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ المتعلق بإدارة وبيع أموال الدولة الخاصة.

نصّت المادة ٤٧ من قانون المحاسبة العمومية على أن "تُطبّق على البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية الأحكام المُختصة بصفقات اللوازم والأشغال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

حدد القسم الأول من الفصل الخامس من قانون المحاسبة العمومية الأحكام الخاصة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات (المواد ١٢١ حتى ١٥١ ضمنًا).

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩ أصبح القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) نافذًا عملًا بأحكام المادة ١١٦ منه.

نصّت المادة ١١٤ من قانون الشراء العام على أن "تُلغى المواد ١٢١ حتى ١٥١ ضمنًا من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

يُطرح السؤال، مع إلغاء الأحكام الخاصة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات في قانون المحاسبة العمومية، ما هي القواعد الإجرائية المُطبّقة على بيع أموال الدولة بالتراضي أو باستدراج العروض أو بالمزايدة العمومية؟

بما أنه بالرجوع الى نصّ المادة ٤٧ من قانون المحاسبة العمومية، نرى أنّه تُطبّق على البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية الأحكام المُختصّة بصفقات اللوازم والأشغال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

وبما أن قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩، قد ألغى الأحكام المُختصّة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات الواردة في المواد ١٢١ حتى ١٥١ ضمنًا من قانون المحاسبة العمومية واستبدلها بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشراء العام،

وبما أن المادة ٤٧ من قانون المحاسبة العمومية قد أخضعت بيع أموال الدولة بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية إلى الأحكام المُختصّة بصفقات اللوازم والأشغال من دون ذكر أرقام مواد أو قانون مُحدد بذاته،

لـــــــــذلك،

تُطبّق على عمليات البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية أحكام قانون الشراء العام.

بيروت في ٢٠٢٢/٨/٢٩

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نزاهة